

بل هو أصدق الكلام؛ فإذا أخبر الله عن شيء بأنه كائن؛ فهو كائن، وإذا أخبر عن شيء بأنه سيكون؛ فإنه سيكون، وإذا أخبر عن شيء بأنه صفتة كذا وكذا؛ فإن صفتة كذا وكذا.

* فلا يمكن أن يتغير الأمر عما أخبر الله به، ومن ظن التغيير؛ فإنما ظنه خطأ؛ لقصوره أو تقصيره.

مثال ذلك لو قال قائل: إن الله عز وجل أخبر أن الأرض قد سطحت، فقال: «وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِّحَتْ» [الغاشية: ٢٠]، ونحن نشاهد أن الأرض مكورة؛ فكيف يكون خبره خلاف الواقع؟

فجوابه أن الآية لا تخالف الواقع، ولكن فهمه خاطئ إما لقصوره أو تقصيره؛ فالأرض مكورة مسطحة، وذلك لأنها مستديرة، ولكن لكبر حجمها لا تظهر استدارتها إلا في مساحة واسعة تكون بها مسطحة، وحيثند يكون الخطأ في فهمه؛ حيث ظن أن كونها قد سطحت مخالف لكونها كروية.

إذاً كنا نؤمن أن أصدق الكلام كلام الله؛ فلازم ذلك أنه يجب علينا أن نصدق بكل ما أخبر الله به في كتابه، سواء كان ذلك عن نفسه أو عن مخلوقاته.

* قوله: «وَخَيْرُ الْهَدِي هُدِيٌّ مُحَمَّدٌ ﷺ»:

* «الهدي»: هو الطريق التي كان عليها السالك.

والطرق شتى، لكن خيرها طريق النبي ﷺ؛ فنحن نعلم ذلك ونؤمن به، نعلم أن خير الهدي هدي محمد ﷺ في العقائد

والعبادات والأخلاق والمعاملات، وأن هدي محمد ﷺ ليس بقاصر؛ لا في حسن وتمامه وانتظامه وموافقته لمصالح الخلق، ولا في أحكام الحوادث التي لم تزل ولا تزال تقع إلى يوم القيمة؛ فإن هدي محمد ﷺ كامل تام؛ فهو خير الهدي؛ أهدى من شريعة التوراة والإنجيل والزبور وصحف إبراهيم وجميع الهدي.
فإذا كنا نعتقد ذلك؛ فوالله؛ لا نبغي به بديلاً.

* وبناء على هذه العقيدة لا نعارض قول رسول الله ﷺ بقول أحد من الناس، كائناً من كان، حتى لو جاءنا قول لأبي بكر، وهو خير الأمة، وقول لرسول الله ﷺ؛ أخذنا بقول رسول الله ﷺ.

* وأهل السنة والجماعة بنوا هذا الاعتقاد على الكتاب والسنة:

— قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

— وقال النبي ﷺ وهو يخطب الناس على المنبر: «خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ»^(١).

ولهذا تجد الذين اختلفوا في الهدي وخالفوا فيه: إما مقصرين عن شريعة الرسول ﷺ، وإما غالين فيها؛ بين متشددين وبين متهاونين، بين مفرط ومفرط، وهدي الرسول ﷺ يكون بين هذا وهذا.

(١) رواه مسلم (٨٦٧) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

* قوله: «ويؤثرون كلام الله على كلام غيره من كلام أصناف الناس»:

* «يؤثرون»؛ أي: يقدمون.

* «كلام الله على كلام غيره»: من سائر أصناف الناس في الخبر والحكم؛ فأخبار الله عندهم مقدمة على خبر كل أحد.

* فإذا جاءتنا أخبار عن أمم مضت وصار القرآن يكذبها؛ فإننا نكذبها.

مثال ذلك: اشتهر عند كثير من المؤرخين أن إدريس قبل نوح، وهذا كذب؛ لأن القرآن يكذبه؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَالنَّبِيِّنَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [النساء: ١٦٣]، وإدريس من النبيين؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَأَذْرَكُ فِي الْكِتَابِ إِدْرِيسَ إِنَّمَا كَانَ صِدِّيقًا لِّيَّا...﴾ [مريم: ٥٦] إلى أن قال: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّنَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِنْ حَمَلَنَا مَعَ نُوحٍ﴾ [مريم: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتَهُمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ﴾ [الحديد: ٢٦]؛ فلا نبي قبل نوح إلا آدم فقط.

* * *

* قوله: «ويقدمون هدي محمد ﷺ على هدي كل أحد»:

* «يقدمون هدي محمد ﷺ»؛ أي: طريقه وسته التي هو عليها.

* «على هدي كل أحد»: في العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات والأحوال وفي كل شيء؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا

صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَأَتَيْعُهُ وَلَا تَنِعُوا أَلْسُنَ الظَّفَرَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ،^١
[الأنعام: ١٥٣]، وقوله: « قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُجْهِنُونَ اللَّهَ فَإِنَّمَا يُعَذِّبُكُمْ اللَّهُ
وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » [آل عمران: ٣١].

• • •

* قوله: «ولهذا»: اللام في قوله: «ولهذا» للتعليل؛ أي: ومن أجل إيثارهم كلام الله وتقديم هدي رسول الله ﷺ.

* «سموا أهل الكتاب والسنّة»: لتصديقهما والتزامهما وإيثارهما على غيرهما. ومن خالف الكتاب والسنّة، وادعى أنه من أهل الكتاب والسنّة؛ فهو كاذب؛ لأن من كان من أهل شيء لا بد أن يلزممه ويلتزم به.

三

* قوله: «وسموا أهل الجماعة؛ لأن الجماعة هي المجتمع، وضدتها الفرقة»:

* قوله: «وسموا أهل الجماعة؛ لأن الجماعة هي المجتمع، وضدتها الفرقة»؛ فالجماعة اسم مصدر اجتماع يجتمع اجتماعاً وجماعة؛ فالجماعة هي المجتمع؛ فمعنى أهل الجماعة أهل المجتمع؛ لأنهم مجتمعون على السنة، متالفون فيها، لا يضللون بعضهم بعضاً، ولا يبدعون بعضهم بعضاً؛ بخلاف أهل البدع.

* قوله: «وإن كان لفظ الجماعة قد صار اسمًا لنفس القوم المجتمعين»: هذا في استعمال ثان؛ حيث صار لفظ (الجماعة)

عرفاً: اسماءً للقوم المجتمعين.

* وعلى ما قرره المؤلف تكون (الجماعة) في قوله: «أهل السنة والجماعة»: معطوفة على (السنة)، ولهذا عبر المؤلف بقوله: «سموا أهل الجماعة»، ولم يقل: سموا جماعة؛ فكيف يكونون أهل الجماعة وهم جماعة؟!

نقول: الجماعة في الأصل: الاجتماع؛ فأهل الجماعة؛ يعني: أهل الاجتماع، لكن نقل اسم الجماعة إلى القوم المجتمعين نقاً عرفيًّا.

* * *

* قوله: «والإجماع هو الأصل الثالث الذي يعتمد عليه في العلم والدين»:

* يعني به الدليل الثالث؛ لأن الأدلة أصول الأحكام؛ حيث تبني عليها.

* والأصل الأول هو الكتاب، والثاني السنة، والإجماع هو الأصل الثالث، ولهذا يسمون: أهل الكتاب والسنة والجماعة.

* فهذه ثلاثة أصول يعتمد عليها في العلم والدين، وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب والسنة؛ فأصلان ذاتيان، وأما الإجماع؛ فأصل مبني على غيره؛ إذ لا إجماع إلا بكتاب أو سنة.

* أما كون الكتاب والسنة أصلاً يُرجع إليه؛ فأدلته كثيرة؛

منها:

— قوله تعالى: «فَإِن تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ» [النساء: ٥٩].

— قوله تعالى: «وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ» [المائدة: ٩٢].

— قوله تعالى: «وَمَا أَنْتُمْ بِالرَّسُولِ فَحْذِرُوهُ وَمَا يَنْهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهُوَا» [الحشر: ٧].

— قوله تعالى: «مَنْ يُطِيعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ» [النساء: ٨٠].

ومن أنكر أن تكون السنة أصلاً في الدليل؛ فقد أنكر أن يكون القرآن أصلاً.

ولا شك عندنا في أن من قال: إن السنة لا يرجع إليها في الأحكام الشرعية؛ أنه كافر مرتد عن الإسلام؛ لأن مكذب ومنكر للقرآن؛ فالقرآن في غير ما موضع جعل السنة أصلاً يرجع إليه.

* وأما الدليل على أن الإجماع أصل؛ فيقال:

أولاً: هل الإجماع موجود أو غير موجود؟

قال بعض العلماء: لا إجماع موجود؛ إلا على ما فيه نص، وحيثئذ؛ يستغني بالنص عن الإجماع.

فمثلاً؛ لو قال قائل: العلماء مجمعون على أن الصلوات المفروضة خمس؛ فهذا صحيح، لكن ثبوت فرضيتها بالنص.

ومجمعون على تحريم الزنى؛ فهذا صحيح، لكن ثبوت تحريمها بالنص. ومجمعون على تحريم نكاح ذوات المحارم؛ فهذا صحيح، لكن ثبوت تحريمها بالنص.

ولهذا قال الإمام أحمد: من ادعى الإجماع؛ فهو كاذب، وما يدريه؟ لعلهم اختلفوا^(١).

* والمعروف عند عامة العلماء أن الإجماع موجود، وأن كونه دليلاً ثابت بالقرآن والسنة:

— فمن ذلك قوله تعالى: «فَإِن تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ» [النساء: ٥٩]؛ فإن قوله: «فَإِن تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ» : يدل على أن ما أجمعنا عليه لا يجب رده إلى الكتاب والسنة؛ اكتفاء بالإجماع! وهذا الاستدلال فيه شيء!!

— ومن ذلك قوله: «وَمَن يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ لَمَّا تَوَلَّ مَا تَوَلَّ وَنَصَّلَهُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا» [النساء: ١١٥]، فقال: «وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ».

— واستدلوا أيضاً بحديث: «لا تجتمع أمتي على

(١) رواه عبد الله بن الإمام أحمد في «مسائله عن أبيه» (٣٧)، وانظر «أعلام الموقعين» لابن القيم (١/ ٣٠).

ضلالاً»^(١).

وهذا الحديث حسنة بعضهم وضعفه آخرون، لكن قد نقول:
إن هذا، وإن كان ضعيف السندي، لكن يشهد لمتنه ما سبق من
النص القرآني.

فجمهور الأمة أن الإجماع دليل مستقل، وأننا إذا وجدنا
مسألة فيها إجماع؛ أثبتناها بهذه الإجماع.

وكان المؤلف رحمة الله يريد من هذه الجملة إثبات أن
إجماع أهل السنة حجة.

* * *

* قوله: «وهم يزنون بهذه الأصول الثلاثة جميع ما عليه
الناس من أقوال وأعمال باطنة أو ظاهرة مما له تعلق بالدين».

* «الأصول الثلاثة»: هي الكتاب والسنة والإجماع.

* يعني: أن أهل السنة والجماعة يزنون بهذه الأصول الثلاثة
جميع ما عليه الناس من قول أو عمل، باطن أو ظاهر، لا يعرفون

(١) رواه الترمذى (٢٠٧/٣)، وابن ماجه (١٣٠٣/٢)، والحاكم في «المستدرك»
(١١٥/١). وذكره السخاوى في «المقادى» (٤٦٠)، وقال عنه: «وبالجملة فهو
حديث مشهور المتن ذو أسانيد كثيرة وشواهد متعددة؛ في المرفوع وغيره». .
وذكره الهيثمى في «المجمع» (١٢٩/٥)، وقال: «رواه الطبرانى بإسنادين، رجال
أحدهما ثقات رجال الصحيح، خلا مرزوق مولى آل طلحة وهو ثقة». .
وحسنة الألبانى في «ظلال الجنّة» (٨٠).

أنه حق؛ إلا إذا وزنه بالكتاب والسنّة والإجماع؛ فإن وجد له دليل منها؛ فهو حق، وإن كان على خلافه؛ فهو باطل.

* قوله: «والإجماع الذي ينضبط هو ما كان عليه السلف الصالح؛ إذ بعدهم كثُر الاختلاف وانتشرت الأمة»:

* يعني: أن الإجماع الذي يمكن ضبطه والإحاطة به هو ما كان عليه السلف الصالح، وهم القرون الثلاثة، الصحابة والتابعون وتابعيهم.

* ثم علل المؤلف ذلك بقوله: «إذ بعدهم كثُر الاختلاف وانتشرت الأمة»؛ يعني: أنه كثُر الاختلاف كثرة الأهواء؛ لأن الناس تفرقوا طوائف، ولم يكونوا كلهم ي يريدون الحق، فاختلفت الآراء وتنوعت الأقوال.

* «وانتشرت الأمة»: فصارت الإحاطة بهم من أصعب الأمور.

فشيخ الإسلام رحمه الله كأنه يقول: من ادعى الإجماع بعد السلف الصالح، وهم القرون الثلاثة؛ فإنه لا يصح دعواه الإجماع؛ لأن الإجماع الذي ينضبط ما كان عليه السلف الصالح، وهل يمكن أن يوجد إجماع بعد الخلاف؟ فنقول: لا إجماع مع وجود خلاف سابق ولا عبرة بخلاف بعد تحقق الإجماع.

* * *

فصل

في منهج أهل السنة والجماعة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها من الخصال

* قوله رحمة الله تعالى: «ثم هم مع هذه الأصول يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر»:

* «هم»؛ أي: أهل السنة والجماعة.

* «مع هذه الأصول»: السابقة التي ذكرها قبل هذا، وهو اتباع آثار الرسول عليه الصلاة والسلام واتباع الخلفاء الراشدين وإيشارهم كلام الله وكلام رسوله على غيره واتباع إجماع المسلمين؛ مع هذه الأصول:

* «يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر»:

و«المعروف»: كل ما أمر به الشرع؛ فهم يأمرون به.

و«المنكر»: كل ما نهى عنه الشرع؛ فهم ينهون عنه.

لأن هذا هو ما أمر الله به في قوله: ﴿وَلَتَكُنْ مِّنَ الْمُكْفُرِينَ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وكذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام: «لتؤمن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد الظالم، ولتأطرنه على الحق أطراً»^(١).

فهم يأمرن بالمعروف، وينهون عن المنكر، ولا يتأخرون عن ذلك.

* ولكن يشترط للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكونوا على ما توجبه الشريعة وتقتضيه.

* ولذلك شروط:

الشرط الأول: أن يكون عالماً بحكم الشرع فيما يأمر به أو ينهى عنه؛ فلا يأمر إلا بما علم أن الشرع أمر به، ولا ينهى إلا بما علم أن الشرع نهى عنه، ولا يعتمد في ذلك على ذوق ولا عادة.

لقوله تعالى لرسوله ﷺ: ﴿فَأَحَدُكُمْ يَنْهَا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَيَّنُ

(١) رواه أبو داود (٤٣٣٦)، وابن ماجه (٤٠٠٦)، والترمذى (٣٠٤٧ و ٣٠٤٨) وقال: «حديث حسن غريب»، وقال: «وقد روى هذا الحديث عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي ﷺ نحوه، وبعضهم يقول: عن أبي عبيدة عن النبي ﷺ مرسل». وعزاه الهيثمي في «المجمع» (٢٦٩/٧) للطبراني عن أبي موسى الأشعري وقال: ورجالة رجال الصحيح. وانظر: «الدر المثبور» في تفسير قوله تعالى: ﴿لُعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلِ . . .﴾ [المائدة: ٧٨ و ٧٩].

أَهْوَاءُهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ》 [المائدة: ٤٨].

وقوله: «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ الْسَّمَعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا» [الإسراء: ٣٦].

وقوله: «وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ الْسِّنَنُ كُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُقْلِعُونَ» [النحل: ١١٦].

— ولو رأى شخصاً يفعل شيئاً الأصل فيه الحل؛ فإنه لا يحل له أن ينهاه عنه حتى يعلم أنه حرام أو منهي عنه.

— ولو رأى شخصاً ترك شيئاً يظنه الرائي عبادة؛ فإنه لا يحل له أن يأمره بالتبعيد به حتى يعلم أن الشرع أمر به.

الشرط الثاني: أن يعلم بحال المأمور: هل هو ممن يوجه إليه الأمر أو النهي أم لا؟ ولو رأى شخصاً يشك هل هو مكلف أم لا؛ لم يأمره بما لا يؤمر به مثله حتى يستفصل.

الشرط الثالث: أن يكون عالماً بحال المأمور حال تكليفه؛ هل قام بالفعل أم لا؟

— ولو رأى شخصاً دخل المسجد ثم جلس، وشك هل صلى ركتين؛ فلا ينكر عليه، ولا يأمره بهما، حتى يستفصل.

ودليل ذلك أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة، فدخل رجل، فجلس، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: على آله وسلم:

«أصليت؟». قال: لا. قال: «قم فصل ركعتين وتجوز فيهما»^(١).

— ولقد نقل لي أن بعض الناس يقول: يحرم أن يسجل القرآن بأشرطة؛ لأن ذلك إهانة للقرآن على زعمه!! فينهى الناس أن يسجلوا القرآن على هذه الأشرطة؛ لظنه أنه منكر!!

فنقول له: إن المنكر أن تنهى عن شيء لم تعلم أنه منكر!!
فلا بد أن تعلم أن هذا منكر في دين الله.

وهذا في غير العبادات، أما العبادات؛ فإننا لو رأينا رجلاً يتبعد بعبادة؛ لم يعلم أنها مما أمر الله به؛ فإننا ننهى؛ لأن الأصل في العبادات المنع.

الشرط الرابع: أن يكون قادراً على القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا ضرر يلحقه؛ فإن لحقه ضرر؛ لم يجب عليه، لكن إن صبر وقام به؛ فهو أفضل؛ لأن جميع الواجبات مشروطة بالقدرة والاستطاعة؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَنْتُمْ أَلَّا مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

فإذا خاف إذا أمر شخصاً بمعرفة أن يقتله؛ فإنه لا يلزمه أن يأمره؛ لأنه لا يستطيع ذلك، بل قد يحرم عليه حيئته. وقال بعض العلماء: بل يجب عليه الأمر والصبر، وإن تضرر بذلك، ما لم

(١) رواه البخاري (٩٣١)، ومسلم (٨٧٥) واللفظ له، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

يصل إلى حد القتل. لكن القول الأول أولى؛ لأن هذا الأمر إذا لحقه الضرر بحبس ونحوه؛ فإن غيره قد يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خوفاً مما حصل، حتى في حال لا يخشى منها ذلك الضرر.

وهذا ما لم يصل الأمر إلى حد يكون الأمر بالمعروف من جنس الجهاد؛ كما لو أمر بسنة ونهى عن بدعة، ولو سكت؛ لاستطال أهل البدعة على أهل السنة؛ ففي هذه الحال يجب إظهار السنة وبيان البدعة؛ لأنه من الجهاد في سبيل الله، ولا يعذر من تعين عليه بالخوف على نفسه.

الشرط الخامس: أن لا يترب على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مفسدة أعظم من السكوت؛ فإن ترتب عليها ذلك؛ فإنه لا يلزمها، بل لا يجوز لها أن يأمر بالمعروف أو ينهى عن المنكر.

ولهذا قال العلماء: إن إنكار المنكر يتبع منه إحدى أحوال أربعة: إما أن يزول المنكر، أو يتحول إلى أخف منه، أو إلى مثله، أو إلى أعظم منه.

— أما الحالة الأولى والثانية؛ فالإنكار واجب.

— وأما في الثالثة؛ فهي في محل نظر.

— وأما في الرابعة؛ فلا يجوز الإنكار؛ لأن المقصود بإنكار المنكر إزالته أو تخفيفه.

مثال ذلك: إذا أراد أن يأمر شخصاً بفعل إحسان، لكن

يستلزم فعل هذا الإحسان ألا يصلني مع الجماعة؛ فهنا لا يجوز الأمر بهذا المعروف؛ لأنه يؤدي إلى ترك واجب من أجل فعل مستحب.

وكذلك في المنكر لو كان إذا نهى عن هذا المنكر؛ تحول الفاعل له إلى فعل منكر أعظم؛ فإنه في هذه الحال لا يجوز أن ينهى عن هذا المنكر دفعاً لأعلى المفسدين بأدناهما.

ويدل لهذا قوله تعالى: ﴿وَلَا سُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيُسَبُّو اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]؛ فإن سب آلهة المشركين؛ لا شك أنه أمر مطلوب، لكن لما كان يترب عليه أمر محظوظ أعظم من المصلحة التي تكون بسب آلهة المشركين ، وهو سبهم لله تعالى عدواً بغير علم؛ نهى الله عن سب آلهة المشركين في هذه الحال.

ولو وجدنا رجلاً يشرب الخمر، وشرب الخمر منكر، فلو نهينا عن شربه؛ لذهب يسرق أموال الناس ويستحل أعراضهم؛ فهنا لا ننهى عن شرب الخمر؛ لأنه يترب عليه مفسدة أعظم.

الشرط السادس: أن يكون هذا الأمر أو الناهي قائماً بما يأمر به منتهياً عما ينهى عنه، وهذا على رأي بعض العلماء، فإن كان غير قائم بذلك؛ فإنه لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر؛ لأن الله تعالى قال لبني إسرائيل: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْإِيمَانِ وَتَنْسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنَّتُمْ تَنْهَلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [آل عمران: ٤٤]؛ فإذا كان هذا الرجل لا يصلني؛ فلا يأمر غيره بالصلة، وإن كان يشرب الخمر؛ فلا

ينهى غيره عنها، ولهذا قال الشاعر:

لَا تَنْهَى عَنْ خُلُقٍ وَتَأْتِي مِثْكَهُ
عَارٌ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمًا

فهم استدلوا بالأثر والنظر.

ولكن الجمھور على خلاف ذلك، وقالوا: يجب أن يأمر بالمعروف، وإن كان لا يأتيه، وينهى عن المنكر، وإن كان يأتيه، وإنما وبخ الله تعالىبني إسرائيل، لا على أمرهم بالبر، ولكن على جمعهم بين الأمر بالبر ونسيان النفس.

وهذا القول هو الصحيح؛ فنقول: أنت الآن مأمور بأمرین: الأول: فعل البر، والثاني: الأمر بالبر. منھي عن أمرین: الأول: فعل المنکر، والثاني: ترك النهي عن فعله. فلا تجمع بين ترك المأمورين وفعل المنهيین؛ فإن ترك أحدهما لا يستلزم سقوط الآخر.

فهذه ستة شروط؛ منها أربعة للجواز، وهن الأول والثاني والثالث والخامس؛ على تفصیل فيه، واثنان للوجوب، وھما الرابع وال السادس؛ على خلاف فيھن.

* ولا يشترط أن لا يكون من أصول الأمر أو الناهي كأبيه أو أمه أو جده أو جدته، بل ربما نقول: إن هذا يتتأكد أكثر؛ لأن من بر الوالدين أن ينهاهما عن فعل المعاصي ويأمرهما بفعل الطاعات.

قد يقول: أنا إذا نهيت أبي؛ غضب علي، وزعل، وهجرني؛
فماذا أصنع؟

نقول: اصبر على هذا الذي ينالك بغضب أبيك وهرجه،
والعاقبة للمتقين، واتبع ملة أبيك إبراهيم عليه السلام؛ حيث عاتب
أباه على الشرك؛ فقال: «يَتَابَتِ لَمْ تَعْبُدْ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبَصِّرُ وَلَا يُغْنِي عَنَكَ
شَيْئًا...». إلى أن قال: «يَتَابَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِرَحْمَنِ
عَصِيًّا * يَتَابَتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمْسَكَ عَذَابًا مِّنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونُ لِلشَّيْطَانِ وَلِيَّا
* قَالَ *؛ أي: أبوه: «أَرَاغِبُ أَنْتَ عَنِ الْهَرَقِيِّ يَتَابِرَهِمُ لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ
لَأَرْجُمَنَكَ وَأَهْجُرْنِي مَلِيَّا». [مريم: ٤٢ - ٤٦]. وقال إبراهيم أيضاً
لأبيه آزر: «أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا إِلَهًا إِنِّي أَرَدُكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ»
[الأعراف: ٧٤].

* * *

* قوله: «ويرون إقامة الحج، والجهاد، والجمع، والأعياد؛
مع النساء؛ أبراراً كانوا أو فجاراً».

* الأبرار: جمع بر، وهو كثير الطاعة، والفجار: جمع فاجر
وهو العاصي كثير المعصية.

* فأهل السنة رحمهم الله يخالفون أهل البدع تماماً؛ فيرون
إقامة الحج مع الأمير، وإن كان من أفسق عباد الله.

* وكان الناس فيما سبق يجعلون على الحج أميراً؛ كما جعل
النبي ﷺ أبا بكر أميراً على الحج في العام التاسع من الهجرة، وما

زال الناس على ذلك، يجعلون للحج أميراً قائداً يدفعون بدفعه ويقفون بوقفه، وهذا هو المشروع؛ لأن المسلمين يحتاجون إلى إمام يقتدون به، أما كون كل إنسان على رأسه؛ فإنه يحصل به فوضى واختلاف.

فهم يرون إقامة الحج مع الأمراء، وإن كانوا فساقاً، حتى وإن كانوا يشربون الخمر في الحج، لا يقولون: هذا إمام فاجر، لا نقبل إمامته؛ لأنهم يرون أن طاعة ولی الأمر واجبة، وإن كان فاسقاً، بشرط أن لا يخرجه فسقه إلى الكفر البوح الذي عندنا فيه من الله برهان؛ فهذا لا طاعة له، ويجب أن يزال عن تولي أمور المسلمين، لكن الفجور الذي دون الفسق مهما بلغ؛ فإن الولاية لا تزول به، بل هي ثابتة، والطاعة لولي الأمر واجبة في غير المعصية:

— خلافاً للخوارج، الذين يرون أنه لا طاعة للإمام والأمير إذا كان عاصياً؛ لأن من قaudتهم: أن الكبيرة تخرج من الملة.

— وخلافاً للرافضة الذين يقولون: إنه لا إمام إلا المعصوم، وإن الأمة الإسلامية منذ غاب من يزعمون أنه الإمام المنتظر، ليست على إمام، ولا تبعاً لإمام، بل هي تموت ميته جاهلية من ذلك الوقت إلى اليوم، ويقولون: إنه لا إمام إلا الإمام المعصوم، ولا حج ولا جهاد مع أي أمير كان؛ لأن الإمام لم يأتي بعد.

* لكن أهل السنة والجماعة يقولون: نحن نرى إقامة الحج مع الأمراء سواء كانوا أبراراً أو فجاراً، وكذلك إقامة الجهاد مع

الأمير، ولو كان فاسقاً، ويقيمون الجهاد مع أمير لا يصلني معهم الجماعة، بل يصلني في رحله.

فأهل السنة والجماعة لديهم بعد نظر؛ لأن المخالفات في هذه الأمور معصية لله ورسوله، وتجر إلى فتن عظيمة.

فما الذي فتح باب الفتنة والقتال بين المسلمين والاختلاف في الآراء إلا الخروج على الأئمة؟!

فيرى أهل السنة والجماعة وجوب إقامة الحج وـالجهاد مع النساء، وإن كانوا فجاراً.

* ولكن هذا لا يعني أن أهل السنة والجماعة لا يرون أن فعل الأمير منكر، بل يرون أنه منكر، وأن فعل الأمير للمنكر قد يكون أشد من فعل عامة الناس؛ لأن فعل الأمير للمنكر يلزم منه زيادة على إثمه محذوران عظيمان:

الأول: اقتداء الناس به وتهاونهم بهذا المنكر.

والثاني: أن الأمير إذا فعل المنكر سيقل في نفسه تغييره على الرعية أو تغيير مثله أو مقاربه.

* لكن أهل السنة والجماعة يقولون: حتى مع هذا الأمر المستلزم لهذين المحذورين أو لغيرهما؛ فإنه يجب علينا طاعة ولاة الأمور، وإن كانوا عصاة؛ فنقيم معهم الحج وـالجهاد، وكذلك الجمع؛ نقيمها مع النساء، ولو كانوا فجاراً.

فالأمير إذا كان يشرب الخمر مثلاً، ويظلم الناس بأموالهم؛

نصلي خلفه الجمعة، وتصح الصلاة، حتى إن أهل السنة والجماعة يرون صحة الجمعة خلف الأمير المبتدع إذا لم تصل بدعته إلى الكفر؛ لأنهم يرون أن الاختلاف عليه في مثل هذه الأمور شر، ولكن لا يليق بالأمير الذي له إمامية الجمعة أن يفعل هذه المنكرات.

وكذلك أيضاً إقامة الأعياد مع الأمراء الذين يصلون بهم، أبراً كانوا أو فجاراً.

* وبهذه الطريق الهدئة يتبيّن أن الدين الإسلامي وسط بين الغالي فيه والجافي عنه.

* فقد يقول قائل: كيف نصلي خلف هؤلاء ونتابعهم في الحج والجهاد والجمع والأعياد؟

فنقول: لأنهم أئمننا، ندين لهم بالسمع والطاعة: امثالاً لأمر الله بقوله: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُفْلِيَ الْأَمْرُ مِنْكُمْ» [النساء: ٥٩].

ولأمر النبي ﷺ بقوله: «إنكم سترون بعدي أثرة وأموراً تنكرونها». قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم». رواه مسلم^(١). وحقهم: طاعتكم في غير معصية الله.

(١) رواه البخاري (٧٠٥٢)، ومسلم (١٨٤٣)؛ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

فعن وائل بن حجر؛ قال: سأله سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقال: يا نبي الله! أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا؛ فما تأمرنا؟ قال: «اسمعوا وأطيعوا؛ فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم». رواه مسلم^(١).

وفي حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه؛ قال: بايعنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره، وأن لا ننزع الأمر أهله. قال: «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان»^(٢).

ولأننا لو تخلفنا عن متابعتهم؛ لشققنا عصا الطاعة الذي يترب على شقه أمور عظيمة، ومصائب جسيمة.

* والأمور التي فيها تأويل واختلاف بين العلماء إذا ارتكبها ولاة الأمور؛ لا يحل لنا منابذتهم ومخالفتهم، لكن يجب علينا مناصحتهم بقدر المستطاع فيما خالفوا فيه؛ مما لا يسوغ فيه الاجتهاد، وأما ما يسوغ فيه الاجتهاد؛ فنبحث معهم فيه ببحث تقدير واحترام؛ لبنين لهم الحق، لا على سبيل الانتقاد لهم والانتصار للنفس، وأما منابذتهم وعدم طاعتهم؛ فليس من طريق أهل السنة والجماعة.

* * *

(١) رواه مسلم (١٨٤٦).

(٢) رواه البخاري (٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩).

* قوله : «ويحافظون على الجماعات».

* أي : يحافظ أهل السنة والجماعة على الجماعات ؛ أي : على إقامة الجماعة في الصلوات الخمس ؛ يحافظون عليها محافظة تامة ؛ بحيث إذا سمعوا النداء ؛ أجابوا وصلوا مع المسلمين ؛ فمن لم يحافظ على الصلوات الخمس ؛ فقد فاته من صفات أهل السنة والجماعة ما فاته من هذه الجماعات .

* وربما يدخل في الجماعات الاجتماع على الرأي وعدم التزاع فيه ؛ فإن هذا ما أوصى به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم معاذ بن جبل وأبا موسى حين بعثهما إلى اليمن ، فقال : «يسرا ولا تعسرا ، وبشرا ولا تنفرا ، وتطاوعا ولا تختلفا». رواه البخاري^(١).

* * *

* قوله : «ويدينون بالنصيحة للأمة» :

* «يدينون» ؛ أي : يتبعدون لله عز وجل بالنصيحة للأمة ، ويعتقدون ذلك ديناً .

* والنصح للأمة قد يكون الحامل عليه غير التعبد لله ؛ فقد يكون الحامل عليه الغيرة ، وقد يكون الحامل عليه الخوف من العقوبات ، وقد يكون الحامل عليه أن يتخلق بالأخلاق الفاضلة

(١) رواه البخاري (٤٣٤١، ٤٣٤٢)، ومسلم (١٧٣٣)؛ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.